الأمم المتحدة

A/65/223

الجمعية العامة

Distr.: General
4 August 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المدافعون عن حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة هذا التقرير المقدم من المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مرغريت سيكاغيا، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٢.

* A/65/150.

070910 300810 10-47499 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

موجز

يركز هذا التقرير على المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ويشير الجزء التمهيدي إلى أن الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك موجه ليس فقط إلى الدول والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإنما أيضا إلى جميع الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع.

ويحدد الجزء الأول من التقرير الجماعات المسلحة والشركات الخاصة والأفراد ووسائط الإعلام باعتبارها فئات الجهات الفاعلة من غير الدول التي ستتناولها المقررة الخاصة في إطار التقرير، فضلا عن أنواع الانتهاكات التي ترتكبها تلك الفئات. وتنتقل المقررة الخاصة بعد ذلك إلى تناول نطاق مسؤولية تلك الجهات الفاعلة عن انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان.

ويستعرض الجزء الثاني من التقرير التزامات الدول بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول ضد المدافعين. وترى المقررة الخاصة بأن واجبات الدولة في احترام حقوق الإنسان وحمايتها تشمل واجب حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الغير. وبالتالي، يمكن إشراك مسؤولية الدول عن الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول في حالات محددة. وعلاوة على ذلك، أعيد التأكيد أيضا على التزام الدول بتوفير سبل الانتصاف الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

ويُختتم التقرير بتوصيات موجهة إلى الدول والجهات الفاعلة من غير الدول بغرض كفالة وفائها بالتزاماتها ومسؤولياتها.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانيا – انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول ٤

ألف – أنواع الجناة وأنماط الانتهاكات ٤

باء – مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول عن احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان ٩

ثالثا – مسؤولية الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول ١١

ألف – مسؤولية الدول عن أعمال الجهات الفاعلة من غير الدول بموجب القانون الدولي ... ١٢

باء – إعمال الحق في الانتصاف الفعال ١٦

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات ١٨

أولا – مقدمة

١ – أعربت المقررة الخاصة، في مناسبات شتى، عن قلقها إزاء استمرار استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. وقررت بالتالي تكريس تقريرها المواضيعي إلى الجمعية العامة للانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وآثار تلك الانتهاكات على تمتعهم الكامل بحقوقهم. ويشمل مصطلح ''جهة فاعلة من غير الدول'' الأشخاص والمنظمات والجماعات والشركات التي لا تضم موظفي الدولة أو ليست من هيئات الدولة.

٢ – ولئن كانت الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فإنه لا بد من التذكير بأن الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك (المشار إليه فيما بعد بالإعلان) ليس موجها إلى الدول والمدافعين عن حقوق الإنسان فحسب، وإنما إلى جميع الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع. وتنص المادة ١٠ من الإعلان على أنه '' ليس لأحد أن يشارك، بفعل أو بالإحجام عن فعل يكون لازماً، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية''. وبالتالي، تكون الجهات الفاعلة من غير الدول مشمولة في هذا المنع وتتحمل مسؤولية تعزيز واحترام الحقوق المنصوص عليها في الإعلان، ومن ثم حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

٣ – وسيحدد التقرير أولا الجهات الفاعلة من غير الدول الأكثر تورطا في انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وأنواع الانتهاكات التي ترتكبها تلك الجهات. وستتناول المقررة الخاصة بعد ذلك مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول عن احترام حقوق المدافعين. وستُناقَش أيضا التزامات الدول عن حماية حقوق المدافعين من الاعتداءات على أيدي أطراف ثالثة.

ثانيا – انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول

ألف – أنواع الجناة وأنماط الانتهاكات

٤ – لا يهدف هذا التقرير إلى تحديد جميع فئات الجهات الفاعلة من غير الدول المسؤولة عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، بالنظر إلى اتساع نطاق هذه المجموعة وتنوعها. وتتوخى المقررة الخاصة بالأحرى تسليط الضوء على أنواع الانتهاكات التي ترتكبها تلك الجهات ومسؤولياتها. وسيركز التقرير بالتالي على الجماعات المسلحة، والشركات الخاصة والأفراد ووسائط الإعلام، لأن هذه هي الجهات

الفاعلة من غير الدول التي تُتهم أكثر من غيرها بانتهاك حقوق المدافعين. أما الاستنتاجات والتوصيات، فهي موجهة إلى مختلف أصحاب المصلحة، وكذلك إلى جميع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها تلك التي لم تُناقش في التقرير.

١ - الجماعات المسلحة

٥ - تضم هذه الفئة من الجناة لا سيما المتمردين والقوات شبه العسكرية والمرتزقة والميليشيات. ولا تعد هذه القائمة حصرية كما أنها لا تشمل حصرا الجماعات المسلحة التي تقاتل ضد حكومات في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ذلك أن العديد من الانتهاكات التي ترتكبها الجهات المسلحة من غير الدول يمكن أن يحدث أيضا في أوقات السلم وأثناء حالات الطوارئ.

٦ - وأثناء فترات النزاع المسلح أو حالات الطوارئ، يكون المدافعون عن حقوق الإنسان معرضين بشكل كبير لخطر استهدافهم من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول. فالمدافعون الذين يشجبون الإفلات من العقاب والانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة يتعرضون للمضايقة، ويعملون بالتالي في أجواء يسودها الخوف. وتكون سلامتهم النفسية والبدنية عرضة للخطر بوجه خاص، لأنهم كثيرا ما يعيشون في مناطق خاضعة لسيطرة جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، أو في مناطق تنشط فيها هذه الجماعات. أما المدافعات عن حقوق الإنسان، فهنّ بالإضافة إلى ما يخضعن له من التهديد والمضايقة من قبل الميليشيات وأمراء الحرب والجماعات المسلحة الأخرى، كثيرا ما يتعرضن للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بسبب عملهن. وكذلك المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يساعدون الضحايا على اللجوء إلى العدالة للإبلاغ عن انتهاكات لقانون حقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي، سواء محليا أو أمام المحاكم الإقليمية أو الدولية، من قبيل المحكمة الجنائية الدولية، هم أيضا معرضون بانتظام للتهديدات والعنف والمضايقة. وبوجه خاص، تلقت المقررة الخاصة معلومات عن محامين يتلقون تهديدات بالقتل بسبب عملهم في الدفاع عن ضحايا الجرائم الدولية. وتستهدف الجماعات المسلحة من غير الدول أيضا العاملين في المجال الإنساني، فتمنعهم بالتالي من تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، وفي سياق النزاع المدني، كثيرا ما تحاول القوات شبه العسكرية وصم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وإضفاء الشرعية على حملات العنف ضدهم بادّعاء ارتباطهم بجماعات مسلحة أو ''بإرهابيين''. وفي مثل هذه الحالات، من المهم جدا أن تعيد الحكومة تأكيدها علنا على أهمية العمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان، وأن تدين أي محاولات ترمي إلى وصمه أو تجريده من الشرعية.

٧ - وفي أوقات السلم، يقع المدافعون عن حقوق الإنسان أيضا ضحايا لاعتداءات الجهات الفاعلة من غير الدول. وتبين الشواهد في بعض البلدان أن مجموعات شبه عسكرية تهدد بقتل المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يناصرون حقوق الأرض وينددون بمنح امتيازات التعدين. وقد تعرض للقتل أيضا على أيدي القوات شبه العسكرية العديد من قادة المجتمعات المحلية المناضلين من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨ - ومن دواعي القلق أيضا الاعتداءات التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، لكن بإيعاز مباشر أو غير مباشر من الدول. وتشير المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة إلى أن بعض الدول قد تورطت حسبما يُدعى في ارتكاب انتهاكات ضد مدافعين عن حقوق الإنسان من خلال تزويد جماعات مسلحة غير تابعة للدولة بالأسلحة و/أو بالدعم اللوجستي، أو من خلال التغاضي عن تصرفات تلك الجماعات صراحة أو ضمنا. وفي بعض الحالات، استعانت الدول أيضا بالجماعات المسلحة غير التابعة للدولة لانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالمدافعين، بما في ذلك اغتيالهم. وفي حالة واحدة من هذه الحالات، شعرت المقررة الخاصة ''بقلق بالغ لما بلغها من إرسال بعض المعلومات التي حصلت عليها إدارة الشؤون الأمنية بطريقة غير مشروعة إلى جماعات شبه عسكرية في شكل لائحة بالمستهدَف اغتيالهم من المدافعين عن حقوق الإنسان، مما أدى إلى مقتل أربعة منهم'' (A/HRC/13/22/Add.3، الفقرة ١٣٥). وفي بعض المناطق، وبالرغم مما ادعته الدول من قيامها بتسريح بعض الجماعات المسلحة، أفادت التقارير بأن أعضاء سابقين في هذه الجماعات ظلوا يمارسون نشاطهم تحت إشراف السلطات المركزية. وتشير المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة إلى بعض الحالات التي يواصل فيها أفراد سابقون في قوات شبه عسكرية تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداء عليهم.

٢ - الشركات الوطنية وعبر الوطنية

٩ - يعزى عدد من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان إلى الشركات الخاصة، وهي فئة ينبغي أن تُعرّف بأنها تتألف من شركات وطنية أو عبر وطنية لا تملكها ولا تديرها الحكومات[(١)]. وتفيد بعض الادعاءات بأن الشركات الخاصة ما فتئت تعرقل أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجالات منها حقوق العمال، واستغلال الموارد الطبيعية، وحقوق الشعوب الأصلية والأقليات.

(١) يستخدم مصطلحا ''الشركات'' و ''المؤسسات التجارية'' بمعنى واحد في هذا التقرير.

١٠ - وتورطت الشركات الخاصة العاملة في بعض البلدان الغنية بالمعادن أيضا بصورة غير مباشرة في انتهاك حقوق المدافعين. وتلقت المقررة الخاصة معلومات عن حالات يُدعى فيها أن حراس الأمن الذين تستخدمهم شركات النفط والتعدين قد هددوا بقتل المدافعين الذين يحتجون على الأثر السلبي الملموس لنشاط الشركات على تمتع المجتمعات المحلية بحقوق الإنسان، أو قاموا بمضايقتهم أو الاعتداء عليهم.

١١ - وفي العديد من الحالات التي عُرضت على المقررة الخاصة، ادُّعي بأن السلطات المحلية قد تواطأت مع القطاع الخاص أو بأن شركات خاصة قد ساعدت أو حرضت على ارتكاب انتهاكات ضد المدافعين.

١٢ - وكانت الممثلة الخاصة السابقة قد تلقت معلومات عن حالات عديدة ''تواطأ فيها أرباب العمل فيما بينهم ومع وزارة العمل المحلية وسلطات الهجرة ضد العمال الذين يثيرون شواغل بشأن حقوق العمال'' (E/CN.4/2004/94/Add.1، الفقرات ٦١-٦٩). وأفادت التقارير أيضا بأن شركات خاصة قامت بتزويد الدولة بمعلومات أفضت إلى إدانة العديد من المدافعين كانوا يطالبون بإصلاحات ديمقراطية من خلال شبكة الإنترنت. وفي حالة واحدة خاصة، رفع المدافعون دعوى قضائية ضد شركة من الشركات المتخصصة في محرك البحث الإلكتروني عن طريق الإنترنت لقيامها، حسبما يُدعى، بمساعدة الدولة وتحريضها على ارتكاب انتهاكات ضدهم. وقد توصلت الأطراف إلى تسوية خاصة، لكن رُفعت منذ ذلك الحين دعاوى قضائية جديدة ضد الشركة نفسها من قبل مدعين آخرين[٢].

٣ - أنواع أخرى من الجهات الفاعلة من غير الدول

١٣ - تلقت المقررة الخاصة معلومات عن العديد من التهديدات الصادرة عن فرادى الأشخاص ضد مدافعين عن حقوق الإنسان في شكل مكالمات هاتفية مجهولة أو رسائل نصية هاتفية أو رسائل بريدية أو مداهمات لمباني. وتلقى العديد من المدافعين تهديدات بالقتل في رسائل نصية هاتفية عقب مشاركتهم في أنشطة لحقوق الإنسان على المستوى المحلي أو في الخارج.

١٤ - وفي سياق الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يتعرض المدافعون أيضا للاعتداء على أيدي أفراد، من قبيل ملاك الأراضي. وفي حالة من هذه الحالات، تعرض زعيم جماعة من جماعات الشعوب الأصلية إلى إطلاق النار ببندقية من عيار ١٢ على أيدي

(٢) شياونينغ وآخرون ضد شركة ياهو (محكمة الدائرة الشمالية بكاليفورنيا، رُفعت القضية في ١٨ نيسان/أبريل٢٠٠٧) (التماس مشترك بإسقاط الدعوى عقب توصل الطرفين إلى تسوية خاصة).

مسلحين أفادت التقارير بأنهم مأجورون من قبل أحد ملاك الأراضي المحليين، مما أدى إلى إصابته بجروح في رأسه وكتفيه وذراعه الأيمن[٣]. وتورط مهاجمون مسلحون من الأفراد أيضا في هجمات ضد نقابيين وزعماء الفلاحين ومزارعين.

١٥ - وفي بعض البلدان، تعرض للهجوم مدافعون يدعمون مجتمعات الشعوب الأصلية المتضررة من أنشطة تعدين الذهب والفضة التي تقوم بها شركات تعدين عبر وطنية. وتلقت المقررة الخاصة معلومات عن أفراد قاموا بمهاجمة مدافعين كانوا يتظاهرون ضد انتهاكات حقوق المجتمعات الأصلية نتيجة لأنشطة التعدين.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، تشير المعلومات الواردة إلى أن قادة المجتمعات المحلية والجماعات الدينية يلجأون بشكل متزايد إلى وصم المدافعين المهتمين بقضايا من قبيل حقوق السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية، والعنف ضد المرأة، والعنف المترلي، وشن الاعتداءات عليهم (A/HRC/4/37/Add.2، الفقرة ٣٢). وفي حالات عديدة، تلقى المدافعون تهديدات بالنبذ أو أُكرهوا على وقف عملهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تشير المعلومات الواردة إلى أن المدافعات العاملات في مجال العنف المترلي وغيره من ضروب العنف ضد المرأة كثيرا ما يخضعن للضغط من جانب أفراد أسر الضحايا، ويتعرضن للتهديد من قبل الجناة أو أفراد أسرهن ذاتها، من أجل إسقاط الدعاوى[٤].

دور وسائط الإعلام

١٧ - يشير عدد من الحالات التي عُرضت على المقررة الخاصة إلى أن وسائط الإعلام ضالعة أيضا في الانتهاكات التي ترتكب ضد المدافعين، ولا سيما فيما يتعلق بانتهاك حقهم في الخصوصية. وفي بعض الدول، تعرض المدافعون لحملات التشهير في الصحافة (على الرغم من أن الجهات المسؤولة عن هذه الحملات كانت في بعض الأحيان منافذ صحفية تابعة للدولة). وتدين المقررة الخاصة بشدة مثل هذا الوصم، الذي غالبا ما يؤدي إلى تصوير المدافعين على أنهم ''مشاغبين''، مما يضفي الشرعية على الاعتداءات الموجهة ضدهم.

١٨ - وكانت المقررة الخاصة قد أُطلعت على حالات قامت فيها الصحف بالتحريض بشكل مباشر على رُهاب المثليين وصوّرت المدافعين عن حقوق السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغيري الهوية الجنسية بأنهم مثليون أيضا. وفي حالة واحدة خاصة، اضطر

(٣) انظر A/HRC/4/37/Add.1، الفقرات ٨٥-١٠٠، و A/HRC/4/37/Add.2، الفقرة ١٦.

(٤) انظر E/CN.4/2006/95/Add.2، الفقرة ٨٧، و E/CN.4/2002/106/Add.1، الفقرة ١٥٥.

المدافعون عن تلك الحقوق إلى الاختباء خوفا على سلامتهم البدنية والنفسية، عقب نشر أسمائهم وصورهم في الصحف.

١٩ - واستُخدمت الصور والشتائم النمطية ضد المدافعات المهتمات بقضايا من قبيل الاغتصاب والعنف المترلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٢٠ - وتدعو المقررة الخاصة الجهات الفاعلة من غير الدول إلى احترام جميع حقوق الإنسان، وتود في هذا الصدد أن تحدد مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول عن احترام حقوق الإنسان وفقا للإعلان.

باء - مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول عن احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان

٢١ - في البداية، تود المقررة الخاصة أن تشير إلى أن الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الشركات الخاصة، ملزمة بالامتثال للقوانين الوطنية وفقا للمعايير والقواعد الدولية. وبناء على ذلك، يمكن مساءلة الجهات الفاعلة من غير الدول عن انتهاكات حقوق المدافعين التي تشكل جنحا أو جرائم منصوص عليها في القانون الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، يدين مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١٢ ''جميع أعمال الترهيب أو الانتقام التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا فعلا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان''.

المسؤولية عن احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان

٢٢ - يؤكد الإعلان مجددا مسؤولية الجميع عن عدم انتهاك حقوق الآخرين، بما يشمل مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول عن احترام حقوق المدافعين. ويتجلى ذلك في كل من ديباجة الإعلان ومواده ١١ و ١٢-٣ و ١٩. وهذه المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المدافعين، تعني أن الجهات الفاعلة من غير الدول ينبغي أن تمتنع في جميع الأوقات عن الحد من تمتع المدافعين بحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، ينبغي لجميع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات المسلحة، ووسائط الإعلام، والجماعات الدينية، والمجتمعات المحلية والشركات والأفراد، أن تحجم عن اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تفضي إلى منع المدافعين من ممارسة حقوقهم. بل على العكس من ذلك، يمكن للجهات الفاعلة من غير الدول، بل وينبغي لها أن تؤدي دورا وقائيا من خلال الترويج للإعلان، وكذلك لحقوق المدافعين وأنشطتهم. وينبغي لجميع الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على نحو فعال.

مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان

٢٣ - فيما يتعلق بالشركات الوطنية أو عبر الوطنية الخاصة، تشير المقررة الخاصة إلى مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان على نحو ما أكده الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، السيد جون روجي، في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/8/5)، المقدم في عام ٢٠٠٨. وقد أيد مجلس حقوق الإنسان إطار سياسات الأعمال وحقوق الإنسان الذي وصفه الممثل الخاص في تقريره. ويستند هذا الإطار إلى ثلاثة مبادئ هي ''الحماية والاحترام والإنصاف''، أي: واجب الدولة في أن تحمي حقوق الإنسان من تجاوزات الغير، بما في ذلك الأعمال التجارية؛ ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان؛ والحاجة إلى الأخذ بسبل انتصاف أكثر فعالية. وأكد مجلس حقوق الإنسان لاحقا بأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨). وبالتالي، فإن مؤسسات الأعمال تتحمل أيضا مسؤولية احترام حقوق المدافعين.

٢٤ - ويرد الاعتراف بمسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان (انظر A/HRC/14/27، الفقرات ٥٤-٧٨) في الصكوك القانونية غير الملزمة من قبيل الإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية، والمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وهي تشكل أحد الالتزامات التي تتعهد بها الشركات عند انضمامها إلى الاتفاق العالمي للأمم المتحدة[٥]. وتنطبق مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان بوجه خاص على الحقوق المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان[٦]. وبالتالي، يجب على الشركات الوطنية وعبر الوطنية على حد سواء أن تحترم الحقوق المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، من قبيل الحق في الأمن والحرية، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات. وترد أعلاه أمثلة على ادعاءات تتعلق بانتهاك شركات لهذه الحقوق.

٢٥ - وذكر الممثل الخاص المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان أيضا بأن الاضطلاع بمسؤولية احترام حقوق الإنسان يتطلب بذل العناية الواجبة. وينبغي أن يُفهم هذا المفهوم،

(٥) انظر المبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وخاصة المبدأين ١ و ٢، في الموقع التالي: http://www.unglobalcompact.org/aboutthegc/thetenprinciples/index.html.

(٦) تتألف الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين.

المتفرّع والمتميّز عن مسؤولية الدولة عن بذل العناية الواجبة، على أنه يعني وجوب حرص الشركات على كفالة عدم تعدّي أنشطتها على حقوق الآخرين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان. وهذا يعني أنه ينبغي للشركات أن تحدد وتمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي قد يتعرض لها المدافعون بسبب أنشطتها وعملياتها. وتود المقررة الخاصة أن تهيب بالشركات إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق تنفيذ العناصر الأربعة لمعيار العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وفقا لما وصفه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان[٧].

٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للشركات أن تنظر في إدماج إشارة إلى الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في سياساتها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات و/أو بحقوق الإنسان. وينبغي للشركات عبر الوطنية أيضا أن تنظر بصورة منهجية في إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان في تقييماتها القطرية قبل القيام بأي استثمار في دولة معينة. ومن شأن إجراء مناقشات مبكرة وشفافة عن آثار أنشطة الشركات على التمتع بحقوق الإنسان في مناطق عملياتها أن يحول دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بالسكان والمجتمعات المحلية والمدافعين. ومن شأن هذه العملية التشاركية أن تسهم أيضا في الاعتراف بالدور الرئيسي الذي يقوم به المدافعون في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد. ويمكن للشركات عبر الوطنية أيضا أن تؤدي دورا رئيسيا في التأثير على شركاتها الأم الوطنية وفروعها في الخارج لاعتماد النهج نفسه.

٢٧ - وينبغي للشركات عبر الوطنية والوطنية أيضا أن تنظر في وضع سياسات وطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المدافعين، بما في ذلك آليات للرصد والمساءلة في حالة وقوع انتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

ثالثا - مسؤولية الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول

٢٨ - إن مسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول فيما يتعلق باحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان لا يعفي الدولة من التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها[٨]، بما في ذلك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

(٧) انظر A/HRC/8/5، الفقرات ٥٦-٦٤، و A/HRC/14/27، الفقرات ٧٩-٨٦.

(٨) للاطلاع على تعريف لهذه الالتزامات، انظر E/CN.4/Sub.2/1987/23، الفقرات ٦٦-٦٩.

٢٩ - والواقع أن الدول هي المسؤولة أساسا عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحقوقهم، وتود المقررة الخاصة أن تشير إلى أن الدول ينبغي أن تحسّن أو تضع برامج محددة لحماية المدافعين. وفي هذا الصدد، تود المقررة الخاصة أن تشير إلى التوصيات السابقة الصادرة في هذا الشأن (انظر A/HRC/13/22). وفي سياق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة، فإن الالتزام بالحماية يشمل أولا كفالة عدم تعرض المدافعين لانتهاكات تطال حقوقهم على أيدي جهات فاعلة من غير الدول. وفي ظروف معينة، يمكن أن يؤدي عدم توفير الحماية إلى إشراك مسؤولية الدولة. وثانيا، ينبغي للدول أن تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين هم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان سبل فعالة للانتصاف. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي التحقيق في جميع انتهاكات حقوق المدافعين بسرعة وبتراهة ومقاضاة مرتكبيها. فمن الأهمية بمكان مكافحة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات التي ترتكب ضد المدافعين من أجل تمكين المدافعين من العمل في بيئة آمنة ومواتية.

ألف - مسؤولية الدول عن أعمال الجهات الفاعلة من غير الدول بموجب القانون الدولي

١ - واجب الدولة فيما يتعلق بحماية المدافعين من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة

٣٠ - إن واجب الدولة فيما يتعلق بحماية حقوق المدافعين من الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول نابع من المسؤولية الأولية التي تتحملها كل دولة وواجبها فيما يتعلق بحماية جميع حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على أن الدول ملزمة بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز.

٣١ - وبما أن الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان يتضمن مجموعة من المبادئ والحقوق التي تستند إلى معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في صكوك دولية أخرى ملزمة قانونا من قبيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن واجب الدولة في حماية جميع حقوق الإنسان يشمل حماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وبالتالي، فإنه يتعين على سبيل المثال، حماية الحق في الحياة، والحق في الخصوصية، والحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير، ليس فقط من الانتهاكات التي ترتكبها عناصر الدولة، ولكن أيضا من تلك التي يرتكبها أشخاص أو كيانات القطاع الخاص. ويرد هذا الواجب الذي ينبغي أن يطبق في جميع الأوقات، في ديباجة الإعلان وكذلك في مواده ٢ و ٩ و ١٢.

٣٢ - ويجب على الدول الأطراف في الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، لدى اضطلاعها بواجب الحماية، أن تنفذ التدابير المؤقتة التي تتيحها الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من قبيل التدابير الاحترازية التي تصدرها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لمنع وقوع انتهاكات من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الشركات.

٣٣ - وفي قضية حدثت مؤخرا تورطت فيها شركة تعدين عبر وطنية، طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الدولة المعنية وقف تشغيل منجم للذهب تعود ملكيته إلى شركة عبر وطنية، إلى حين اتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية للعريضة المرتبطة بطلب اتخاذ إجراءات احترازية. وطُلب إلى الدولة أيضا أن تتخذ أية تدابير ضرورية أخرى لضمان حياة أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية المعنية وسلامتهم الجسدية والتخطيط لتدابير الحماية وتنفيذها، بمشاركة المستفيدين و/أو ممثليهم الذين ينبغي اعتبارهم أيضا مدافعين عن حقوق الإنسان[٩]. وعلى الرغم من هذا القرار القاضي باتخاذ تدابير احترازية، تعرض قادة المجتمعات المحلية للتهديد والاعتداء بسبب احتجاجهم السلمي على الأثر السلبي الملموس للتعدين، لا سيما في حق هذه المجتمعات في الماء.

مبدأ بذل العناية الواجبة

٣٤ - يتيح مبدأ بذل العناية الواجبة، على نحو ما عبرت عنه لأول مرة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس، وسيلة لتقييم ما إذا كانت الدولة قد تصرفت وفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان[١٠]. وفيما يتعلق بالإعلان، ينبغي للدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أي انتهاك للحقوق المكرسة في الإعلان والتحقيق فيه والمعاقبة عليه. وبعبارة أخرى، ينبغي للدول أن تمنع وقوع انتهاكات لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان داخل نطاق ولايتها القضائية عن طريق اتخاذ تدابير قانونية وقضائية وإدارية وغيرها من التدابير الأخرى لضمان تمتع المدافعين بحقوقهم كاملة؛ والتحقيق في الانتهاكات المدّعى ارتكابها؛ ومقاضاة الجناة المشتبه فيهم؛ وإتاحة سبل الانتصاف والتعويض للمدافعين.

---

(٩) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التدبير الاحترازي ٢٦٠-٠٧ - جماعتا شعب المايا (سيباكيبينسي ومام) في بلديتي سيباكابا وسان ميغيل إيختاهواكان في مقاطعة سان ماركوس، غواتيمالا.

(١٠) انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية فيلاسكيس رودريغيز، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ١٧٢؛ وانظر التعليق العام ٣١ للّجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: ''طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد'' (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، الفقرة ٨.

٣٥ - ومن الأمثلة على الأعمال أو حالات التقصير التي تشكل إخلالا بواجب الدولة في بذل العناية الواجبة عدم توفير حماية فعالة للمدافعين المعرضين للخطر الذين أثبتوا بالوثائق الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضدهم من جانب جهات فاعلة من غير الدول، أو الذين صدرت لفائدتهم تدابير الحماية المؤقتة من جانب آليات إقليمية لحقوق الإنسان. وبالإشارة إلى القضية المذكورة أعلاه[٩]، فإنه بالرغم من التدابير الاحترازية التي أصدرتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لفائدة قادة بعض المجتمعات المحلية، تشير المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة إلى أن العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزال مستمرا. فقد تعرض أحد قادة المجتمعات المحلية كان يتزعم حركة ضد المنجم إلى إطلاق نار على أيدي مجهولين في تموز/يوليه ٢٠١٠. وقد يشمل الإخفاق في منع انتهاكات حقوق المدافعين أيضا رفع تدابير الحماية دون مبرر وجيه في حين أن التهديد الأصلي لا يزال قائما، وعدم التحقيق في الاعتداءات المتكررة والانتهاكات المدعى ارتكابها ضد المدافعين.

٣٦ - وفي الحالات التي لم تتخذ فيها الدول تدابير وقائية، أو عندما يثبت أن التدابير المتخذة لم تكن كافية لمنع ارتكاب انتهاكات لحقوق المدافعين على أيدي جهات فاعلة من غير الدول، فإنه ينبغي للدولة أن تجري تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة، وأن تقاضي الجناة المشتبه فيهم، وتقدم التعويضات للضحية. ويشكل التقصير في اتخاذ الخطوات المناسبة للتحقيق في الانتهاكات المدعى وقوعها ومقاضاة مرتكب الجريمة ومحاكمته إخلالا بمبدأ بذل العناية الواجبة. ومن الأهمية بمكان أن تتصرف الدول بحسن نية لدى أدائها لهذا الواجب.

ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المدافعين

٣٧ - فيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية، يقع على الدول واجب حماية المدافعين من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات داخل نطاق ولايتها القضائية. ويستتبع هذا الواجب في المقام الأول واجب منع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات ضد المدافعين. وينبغي للدول أن تتخذ على الأقل تدابير تشريعية وإدارية وقضائية مناسبة لمنع أعمال الشركات عبر الوطنية المسجلة في بلدانها والتي تؤثر سلبا في تمتع المدافعين بحقوقهم في الخارج. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يُطبق التعليق العام ١٩ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الضمان الاجتماعي على الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين، مما يعني أن بإمكان الدول أن تضع آليات وقائية من قبيل مبادئ توجيهية أو سياسات عن المسؤولية الاجتماعية للشركات، وتُضمّنها ليس فقط إشارات إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإنما أيضا مبادئ توجيهية واضحة لحماية المدافعين عن حقوق

الإنسان[١١]. ويمكن أن تتضمن هذه المبادئ التوجيهية إشارات صريحة إلى: الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ وضرورة عقد مشاورات شفافة مع المدافعين عند إجراء التقييمات القطرية؛ ومزايا وضع سياسة وطنية لحقوق الإنسان بالتشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والاعتراف بدور المدافعين في هذا الصدد.

٣٨ - ويتطلب واجب الحماية أيضا إجراء تحقيق سريع ونزيه ومقاضاة الجناة المشتبه فيهم. وهكذا، ينبغي وضع سياسات الدولة في مجال المسؤولية الاجتماعية للشركات على نحو يشمل أيضا آليات الرصد والمساءلة من أجل جبر آثار الانتهاكات المحتملة لحقوق المدافعين.

٣٩ - وينبغي أن ينعكس هذا الواجب أيضا في جميع المبادئ التوجيهية القائمة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن يكون هدف الاتحاد الأوروبي، المتمثل في التأثير على بلدان ثالثة لتنفيذ التزاماتها باحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من الاعتداءات والتهديدات الصادرة عن جهات فاعلة من غير الدول، مصحوبا كنتيجة طبيعية بهدف التأثير في الشركات الخاضعة لولايتها القضائية لاحترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان[١٢].

٢ - مساءلة الدولة عن أعمال الجهات الفاعلة من غير الدول

٤٠ - يمكن أن ينطبق القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول على انتهاكات الحقوق الأساسية للمدافعين التي ترتكبها فئات معينة من الجهات الفاعلة من غير الدول في ظل ظروف معينة. ووفقا لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا[١٣]، على سبيل المثال، يمكن اعتبار الدول مسؤولة دوليا عن انتهاكات حقوق المدافعين، وإن ارتكبتها جهات فاعلة من غير الدول[١٤]. ويتعين مع ذلك تحديد المساءلة على أساس كل حالة على حدة. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد حالة واحدة بوجه خاص.

---

(١١) انظر E/C.12/GC/19، الفقرة ٥٤.

(١٢) المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، الفقرة ١١، متاحة في الموقع التالي: http://www.consilium.europa.eu/showpage.aspx?id=1706&lang=fr.

(١٣) انظر A/54/19، الفقرة ٧٧؛ وينبغي التذكير بأن هذه المواد تنطبق على ميدان الالتزامات الدولية للدول برمته، سواء كان الالتزام تجاه دولة واحدة أو عدة دول، أو تجاه فرد أو جماعة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل.

(١٤) للاطلاع على عناصر الفعل الدولي غير المشروع لدولة ما، انظر المادة ٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٤١ - وفقا للمادة ٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول[١٥]، فإن الأعمال أو حالات الامتناع الصادرة عن جهات فاعلة من غير الدول بناء على تعليمات من الدولة أو تحت رقابتها أو بتوجيهات منها، يمكن في ظروف معينة، أن تترتب عليها مسؤولية الدولة. ومن الأمثلة على مثل هذه الحالات قيام دولة ما بإنشاء أو تجهيز جماعات مسلحة، من قبيل الجماعات شبه العسكرية أو العصابات المسلحة، وتوجيههم للاعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي هذه الحالة، يمكن اعتبار الجماعات شبه العسكرية من هيئات الدولة بحكم الواقع ويمكن أن تُسند إلى الدولة الأعمال المرتكبة ضد المدافعين انتهاكا للقانون الدولي[١٦].

باء - إعمال الحق في الانتصاف الفعال

٤٢ - من الشواغل الرئيسية والمنهجية التي أثارها المدافعون فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول هي مسألة الإفلات من العقاب. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد من جديد بأن إنهاء الإفلات من العقاب هو شرط لا غنى عنه لضمان أمن المدافعين.

٤٣ - وتبين المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة أن الشكاوى التي يرفعها المدافعون بشأن انتهاكات مزعومة لحقوقهم هي، في الكثير من الأحيان، شكاوى لم يتم التحقيق فيها أبدا أو أُسقطت دون مبرر. وفي بعض الحالات المتعلقة بتهديدات موجهة بواسطة الرسائل النصية الهاتفية، على سبيل المثال، أحيلت أرقام هواتف المرسِلين (إن عُرفت) إلى الشرطة لإجراء مزيد من التحقيق. بيد أن المعلومات المقدمة تدل على أن الشرطة لم تضطلع في معظم الحالات بأي تحقيق سليم[١٧]. وعلاوة على ذلك، يظل الإفلات من العقاب سائدا في بعض الدول المتضررة من النزاعات الداخلية، فيما يتعلق بحالات الاغتصاب، واستخدام العنف

---

(١٥) تنص المادة ٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على ما يلي: ''يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا ثبت أن هذا الشخص أو هذه المجموعة من الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف''.

(١٦) انظر على سبيل المثال المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد تاديك، الحكم الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ١٣١، متاح على الموقع التالي:

(١٧) انظر على سبيل المثال ملخصات فرادى القضايا التي أثارتها المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٩ وملخصات ردود الحكومات (A/HRC/13/22/Add.1 و Corr.1) الفقرات ٦٩٦-٧٠٣ و ١٨٠٥.

الجنسي وغيره من ضروب العنف ضد المرأة[١٨]. وبالتالي، فإن عدم رغبة الدولة في التحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول يعتبر بمثابة إطلاق العنان للجناة للاعتداء على المدافعين دون خشية من العقاب.

٤٤ - ووفقا للمادة ٩ من الإعلان، لكل فرد الحق في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة ومن الحماية في حالة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به. وبالتالي، فإن الدول مسؤولة عن كفالة توفير سبل انتصاف فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين انتُهكت حقوقهم. ويستتبع هذا الالتزام قيام الدولة، دون تأخير لا مبرر له، بتحقيق سريع ونزيه في الانتهاكات المزعومة، ومقاضاة الجناة بغض النظر عن مركزهم، وتوفير سبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض المناسب للضحايا، فضلا عن إنفاذ القرارات أو الأحكام. وعدم القيام بذلك كثيرا ما يفضي إلى مزيد من الاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومزيد من الانتهاكات لحقوقهم.

٤٥ - وثمة صكوك أخرى لحقوق الإنسان تنص على الحق في سبل الانتصاف الفعالة، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إذ تنص المادة ٢ (٣) من هذا الأخير على أن الدول الأطراف ينبغي أن تكفل ''توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية''. وتنص كذلك على أن الدول الأطراف ينبغي أن تكفل ''لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي''. ويشمل هذا الالتزام تقديم تعويضات للمدافعين[١٩].

٤٦ - وتتفق المقررة الخاصة مع رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن ''عدم قيام دولة طرف بالتحقيق في انتهاكات يُدعى ارتكابها يمكن أن ينشئ في حد ذاته انتهاكا منفصلا للعهد. ويشكل وقف الانتهاك الجاري عنصرا أساسيا من عناصر الحق في الانتصاف

(١٨) انظر على سبيل المثال ملخصات فرادى القضايا التي أحيلت إلى المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان والردود الواردة إليها خلال عام ٢٠٠٥ (E/CN.4/2006/95/Add.1 و Corr.1 and 2، الفقرة ١٦٦).

(١٩) التعليق العام رقم ٣١: ''طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد'' (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، الفقرة ١٦.

الفعال"[٢٠]. وتود المقررة الخاصة أن تؤكد بأن الدول ينبغي أيضا أن تحقق في التهديدات الموجهة ضد أسر وأقارب المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٧ - والحق في الانتصاف الفعال يعني أيضا إمكانية الوصول الفعال إلى العدالة، التي ينبغي أن تُفهم على أنها لا تقتصر على الآليات القضائية فحسب، وإنما تشمل أيضا الآليات الإدارية أو شبه القضائية. وينبغي أن يضطلع بمهمة التحقيق والمقاضاة جهاز قضائي فعال ومستقل. لكن للأسف، أدت مواطن الضعف في النظام القضائي والعيوب التي تعتري النظام القانوني في كثير من الحالات إلى حرمان المدافعين من الأدوات المناسبة للّجوء إلى العدالة والحصول على الانتصاف.

٤٨ - وينبغي للدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان إحالة الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان إلى المحاكم أو الآليات البديلة لتقديم الشكاوى، من قبيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الحقيقة والمصالحة القائمة أو التي ستُنشأ في المستقبل.

٤٩ - وكما ذكرت المقررة الخاصة في مناسبات سابقة، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقوم بدور قيادي في الحالات التي تعجز أو تمتنع فيها الأنظمة القضائية للدول عن البت في الانتهاكات المدعى وقوعها ضد المدافعين. وتود المقررة الخاصة أن تشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المستقلة والفعالة في معالجة الشكاوى المقدمة ضد الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الشركات الخاصة.

٥٠ - وفي الحالات التي لا يُمكن فيها للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معالجة الانتهاكات التي ترتكبها الشركات الخاصة، ينبغي النظر في إمكانية تعديل ولاياتها بهدف تمكينها من تلقي شكاوى من هذا النوع والنظر فيها. وينبغي مناقشة هذه التعديلات مع المدافعين أنفسهم من أجل مراعاة المخاطر المحددة التي يواجهونها. ويمكن أيضا أن تؤدي تلك المؤسسات دورا وقائيا رئيسيا في تعميم الإعلان على الجهات الفاعلة من غير الدول وإذكاء وعيها بشأن مسؤوليتها عن احترام حقوق المدافعين.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٥١ - تأمل المقررة الخاصة أن يساهم هذا التقرير في زيادة الوعي بمسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول فيما يتعلق بالامتثال لأحكام الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

الإنسان. ومن الأهمية بمكان أن تعترف الجهات الفاعلة من غير الدول بأهمية دور المدافعين في كفالة تمتع الجميع تمتعا كاملا بحقوق الإنسان كافة. ويمكن أن تضطلع الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الشركات الخاصة، بدور رئيسي في تعزيز وحماية حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم.

٥٢ - وتظل المقررة الخاصة قلقة إزاء ما يدعى من امتناع بعض الدول عن إجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة في انتهاكات ارتكبتها أطراف ثالثة ضد مدافعين عن حقوق الإنسان. وتحث مرة أخرى الدول على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان حماية فعالة وكفالة التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف المدافعين ومقاضاة مرتكبيها، بغض النظر عن مركز الجناة. وتود المقررة الخاصة أن تقدم التوصيات التالية:

إلى جميع الجهات الفاعلة من غير الدول

٥٣ - احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وفقا للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٤ - الإحجام عن انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وعن إعاقة أنشطتهم في جميع الأوقات.

٥٥ - تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم.

إلى الشركات الوطنية وعبر الوطنية

٥٦ - إشراك المدافعين عن حقوق الإنسان والتشاور معهم عند إجراء التقييمات القطرية.

٥٧ - وضع سياسات وطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المدافعين، بما في ذلك آليات الرصد والمساءلة عن انتهاكات حقوق المدافعين.

٥٨ - التنفيذ الكامل لتوصيات الممثل الخاص للأمين المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان بشأن مسؤولية الشركات فيما يتعلق بعنصر الاحترام.

٥٩ - بذل العناية الواجبة والتأكد من أن أنشطتها لا تتعدى على حقوق الآخرين، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٠ - تعزيز دور المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم.

إلى الدول

٦١ - إدراج الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في القانون المحلي.

٦٢ - نشر الإعلان ليس فقط بين مختلف أجهزة الدولة، بل أيضا في صفوف الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الدينية، ووسائط الإعلام والشركات الخاصة والمملوكة للدولة.

٦٣- احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٤ - تنفيذ تدابير الحماية المؤقتة الصادرة عن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان لفائدة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها لا سيما اتخاذ خطوات فورية لتوفير الحماية المناسبة لهم.

٦٥ - تنفيذ التوصيات المتعلقة بتحسين أو وضع برامج محددة لحماية المدافعين على النحو المبين في تقرير المقررة الخاصة بشأن أمن المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم[٢١].

٦٦ - كفالة تحقيق فوري ومستقل في جميع انتهاكات حقوق المدافعين، ومقاضاة الجناة المشتبه فيهم بغض النظر عن مركزهم، وإتاحة فرص الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف العادل والفعال، بما في ذلك التعويض المناسب، لضحايا الانتهاكات.

٦٧ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول المسؤولين الحكوميين وموظفي إنفاذ القانون المكلّفين بمنع وقوع الانتهاكات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها على التدريب فيما يتعلق بالإعلان وأوجه الحماية المحددة التي يحتاجها المدافعون عن حقوق الإنسان.

٦٨ - التواصل مع الشركات الوطنية وعبر الوطنية العاملة داخل نطاق الولاية القضائية لكل منها من أجل نشر هذا الإعلان وكفالة إنشاء آليات الوقاية والمساءلة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٩ - توسيع ولاية مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان لتشمل تلقي الشكاوى المرفوعة ضد الشركات الخاصة.

٧٠ - التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة وترسيخهما في نظامها القانوني المحلي.

---

(٢١) A/HRC/13/22.

٧١ - إعادة التأكيد علنا على أهمية ومشروعية العمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان في الحالات التي تحاول فيها أي من الجهات الفاعلة من غير الدول، وبخاصة القوات شبه العسكرية، وصم عمل المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال أعمال من قبيل ادعاء ارتباطها بجماعات مقاتلة أو إرهابية.

٧٢ - الترويج لدور المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم.

إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٧٣ - التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك الشركات، في حدود ما تسمح به ولاياتها.

٧٤ - نشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أوساط الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع والجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الدينية، ووسائط الإعلام والشركات الخاصة والمملوكة للدولة.

٧٥ - تنظيم مؤتمرات للتوعية وحلقات دراسية عن مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان.

إلى المحكمة الجنائية الدولية

٧٦ - اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول وتدخل في نطاق ولايتها، ومقاضاتها.

إلى المدافعين عن حقوق الإنسان

٧٧ - إبلاغ السلطات المختصة بجميع انتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضدهم.

٧٨ - مواصلة تقديم الشكاوى و/أو المراسلات إلى الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وإلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٩ - رصد التوصيات الواردة أعلاه وإبلاغ المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان بأي انتهاكات.

إلى مفوضية حقوق الإنسان

٨٠ - وضع استراتيجية شاملة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك حمايتهم من تهديدات الجهات الفاعلة من غير الدول وعملياتها الانتقامية.